تـــشكلت المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا بتـــاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاســـة القاضـــي السيد مدحـــت المحمود وعضوية كـــل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طـــه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمـــي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الدكتور عباس الساعدي رئيـــس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمستشار علاء العامري .

المدعى عليهما :١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله المشاور القانوني الأقدم فريد كريم علي .

٢. رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته ــ وكيلـــه رئيـــس الخبراء القانونيين فتحي الجواري .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٥/اتحادية/٢٠١١) بان مجلس النواب اصدر القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قانون هيئة النزاهة وصادقت عليه رئاسة الجمهورية وقد جاء في المادة (٤/اولاً) من القانون ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (ثلاث) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة)) ونصت في الفقرة (ثالثاً) منها على انه ((رئيس الهيئة بدرجة وزيـــر يعـــين لمـــدة خمـــسة سنوات)) وحيث ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بـــين السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤســـسات الاخـــرى وحيث ان نص المادة (٤/اولاً) من القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قد خالف احكـــام المـــادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور والتي نصت على انه من صلاحيات مجلس النواب ((الموافقـــة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلـــس الـــوزراء)) وان المـــادة (٨٠/خامساً) من الدستور نصت على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـــ ((التوصية الى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ... الخ)) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح أصحاب الدرجات الخاصة والمصادقة عليها من مجلس النواب أي ان مجلس الوزراء يتولى الترشيح وان مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز اعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة اذ ان ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور ، وحيث ان الالية التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لآلية تعيين ذوي الدرجات الخاصة وحيث ان رئيس هيئة النزاهة من أصحاب الدرجات الخاصة التي نص عليها الدستور لذا طلب للاسباب التي اوردها في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة (٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما باصدار تشريع بإلغائه استناداً لأحكام المادة ٩٣/اولاً وثالثاً من الدستور . وبعد استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المستشار في مجلس الوزراء السيد علاء سليم العامري بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الاول /إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني الأقدم السيد فريد كريم علي وعن المدعى عليه الثاني حضر وكيله رئيس الخبراء القانونيين السيد فتحي الجواري وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف ان موكله رئيس مجلس الوزراء يملك حق الترشيح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (٧٦) من الدستور وعندما يرد في القانون ان رئيس المؤسسة موضوع الدعوى بدرجة وزير فان هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب سوى صلاحية المصادقة او عدم المصادقة على هذا الترشيح . وكرر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ماجاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة (٢١/١٢/٢٠١١) حيث اوضح فيها بان لجنة النزاهة النيابية استناداً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بناء على احكام المادة (٥١) من الدستور تختص بمتابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة وقد تم اقتراح قانون النزاهة من قبل هيئة النزاهة واحالته الى لجنة النزاهة في

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

مجلس النواب لتشريعه وفقاً للصلاحيات الدستورية للمجلس وان نص المادة (٨٠/خامساً) من الدستور لايدل عل قصر التوصية بالموافقة على تعيين الدرجات الخاصة بمجلس الوزراء وحده دون غيره من الجهات لذا للاسباب الواردة في اللائحة طلب رد الدعوى . كما كرر وكيل المدعى عليه الثاني ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية واضاف ان مجلس النواب قد درج على اسلوب الجمع بين الترشيح والمصادقة على الترشيح من قبله كما فصل في قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وان المدعي ملزم بما ورد في عريضة الدعوى حيث يستند بطعنه الى حكم المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي تضمنت ان الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة يتم من مجلس النواب باقتراح من مجلس الوزراء بينما الشخص المطلوب بالتعيين في المادة المطلوب الغائها هو بدرجة وزير واجاب وكيل المدعي اني أوردت المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور ناقشت المبدأ وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي/إضافة لوظيفته طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والحكم بالزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما باصدار تشريع بإلغائها لمخالفتها للمادة (٤٧) والمادة (٦١/خامساً/ب) والمادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق ولدى الرجوع الى المادة (٤/اولاً) من قانون النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) تبين انها نصت على ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (ثلاث) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة)) ونصت في البند (ثالثاً) من نفس المادة بان (رئيس الهيئة بدرجة وزير) . وحيث ان اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئاسة هيئة النزاهة بل ان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور أعطت الحق لمجلس النواب الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء . كما ان البند (خامساً)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥٠
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

من المادة (٨٠) من الدستور اختص لمجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بتعيين السفراء والدرجات الخاصة عند تعداده للصلاحيات التي تمارسها مجلس الوزراء . وحيث ان منصب رئيس هيئة النزاهة وفقاً للمادة (٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) هو بدرجة وزير وان المادة (٧٦) من الدستور قد اوضحت الجهة التي تقوم بترشيح الوزير حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور على ((يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف)) ونصت في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على ((يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة)) وان المادة (٧٨) من الدستور نصت على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ..الخ) وعليه فان الترشيح لمنصب رئيس هيئة النزاهة يكون بتوصية من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وفقاً للآلية المرسومة في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور والمادة (٧٦/ثانياً ورابعاً) منه وتكون الموافقة على تعيينه وفقاً للآلية المرسومة في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور . وحيث ان المادة (٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد الدستورية المشار إليها أعلاه وحيث ان المادة (٤٧) من الدستور قد نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقضت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وان الاخذ بما هو منصوص عليه في المادة (٤/اولاً) من القانون انفاً معناه خرق لهذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المناطة لمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور . لذا تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفته مبنية على سند في الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والاشعار الى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للالية المرسومة في الدستور مع تحميل المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القانوني السيد علاء سليم العامري مبلغاً قدره عشرة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١/٣٠ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com